

# النظام الأساس لشركة الافق التعليميه مساهمة سعودية مقفلة

## (شركة مساهمة مقفلة)

### المادة الأولى التحول

تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣) وتاريخ ١/٢٨. ١٤٣٧هـ شركة الأفق التعليمية المحدودة (شركة ذات مسؤولية محدودة) المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض تحت رقم (٨. ٢٣٨٩. ١. ١) وتاريخ ٩٢. ١٤٢٧هـ إلى شركة مساهمة سعودية مقفلة وفقاً لما يلي:

### المادة الثانية اسم الشركة

شركة الأفق التعليمية (شركة مساهمة سعودية مقفلة).

### المادة الثالثة أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

١. البيع بالتجزئة للكتب والمجلات والصحف والوسائل التعليمية المساعدة.
٢. البيع بالجملة لمعدات ووسائل تعليمية.
٣. البيعة بالتجزئة للأثاث المكتبي.
٤. النقل المدرسي.
٥. التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة رياض الاطفال بمنهج عالمي.
٦. التعليم الابتدائي للطلاب بمنهج عالمي.
٧. التعليم الابتدائي للطالبات بمنهج عالمي.
٨. التعليم المتوسط للطلاب بمنهج عالمي.
٩. التعليم المتوسط للطالبات بمنهج عالمي.



١٠. التعليم الثانوي للطلاب بمنهج عالمي.

١١. التعليم الثانوي للطالبات بمنهج عالمي.

١٢. مراكز ضيافة الاطفال الاهلية.

١٣. ضيافة الاطفال في مقر العمل خلال فترة زمنية محددة.

١٤. التدريب على استخدام الحاسوب والبرامج الملحقة.

١٥. معاهد التدريب الاداري.

١٦. معاهد التدريب.

١٧. التدريب الالكتروني.

تمارس الشركة أنشطتها وفق الانظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

## المادة الرابعة المشاركة والاندماج والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن ٥ ملايين ريال سعودي، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو أي كيان أو شكل قانوني آخر سواء داخل المملكة أو خارجها أو في المناطق الحرة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها، كما يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك فيها بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق غرضها ولها أن تتلمس الأسهم والحصص في هذه الشركات وأن تندمج أو تندمج فيها أو تشتريها.

## المادة الخامسة المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز أن ينشئ لها فروع أو مكاتب



أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها أو شطبها بقرار من مجلس الإدارة.

## المادة السادسة مدة الشركة

مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة مقفلة، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل، وإذا لم يصدر قرار بمد أجل الشركة واستمرت الشركة في أداء أعمالها امتد العقد لمدة مماثلة.

## المادة السابعة رأس المال

حدد رأس مال الشركة بـ (عشرون مليون) ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي مقسم إلى (مليونين) ٢,٠٠٠,٠٠٠ سهماً متساوي القيمة، قيمة السهم الاسمية (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهماً عادية عينية.

## المادة الثامنة الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمين في كامل أسهم رأس المال البالغة (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) مليونين سهم مدفوعة بالكامل وقيمتها الإجمالية (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرون مليون ريال سعودي. ويقر الشركاء بمسئوليتهم التضامنية في أموالهم الخاصة تجاه الغير بأنه تم الوفاء بمبلغ (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال سعودي قبل التحول، أما الزيادة رأس مال الشركة بمقدار (١٧,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي فقد تم الوفاء به كاملة وذلك بتحويل مبلغ (١٧,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي من حساب الأرباح المبقاة إلى حساب رأس المال وفقاً لشهادة مراجع الحسابات الصادرة من المحاسبون القانونيون شركة الدكتور عبدالقادر بانقا وشركاه ترخيص رقم (٤٣٥) تاريخ ١٢/١١/١٤٤٢هـ

## المادة التاسعة الأسهم الممتازة

٩١: يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة وطبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية.  
٩٢: لا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم



لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

## المادة العاشرة بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

١.١: يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني الخاص به أو خطاب موجه إلى محل إقامته أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

١.٢: تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

١.٣: يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

١.٤: تلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

## المادة الحادية عشر تداول الأسهم

١.١/١: لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل

كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

١.١/٢: يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفق أحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخريين.



١١٣: تسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

## المادة الثانية عشر إصدار الأسهم

١٢/١: تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة، يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين.

١٢/٢: السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملكه أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

## المادة الثالثة عشر سجل المساهمين

تداول أسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، ويتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم ومهنتهم ومحال إقامتهم وعناوينهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر بهذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.

## المادة الرابعة عشر زيادة رأس المال

١٤/١: للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهي بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

١٤/٢: للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين.



١٤/٣: للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل أو بأي وسيلة تقوم مقامها عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

١٤/٤: يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

١٤/٥: يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

١٤/٦: مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١٤/٤) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

## المادة الخامسة عشر تخفيض رأس المال

١٥/١: للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض على هذه الالتزامات.

١٥/٢: إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة



أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

## المادة السادسة عشر إصدار أدوات الدين والصكوك

١٦١: يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وفقاً لأحكام نظام الشركات وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

١٦٢: يجوز للشركة- بقرار من الجمعية العامة غير العادية- وفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواءً بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة أو خارجها، كالسندات والصكوك وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ويجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة بإصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات والصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر يضعه مجلس الإدارة من وقت لآخر، وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ ووفقاً للشروط التي يقرها مجلس الإدارة، وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في ذلك.

١٦٣: كما يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تُحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك بشرط ألا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات، أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة- دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية- أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساسي فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال ويجب على مجلس الإدارة إكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في هذا النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

## المادة السابعة عشر إدارة الشركة



يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٦) ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن (٣) سنوات، واستثناء من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة (٥) سنوات، على أن يتم تحديد أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية التحويلية.

## المادة الثامنة عشر انتهاء عضوية المجلس

١٨١: تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولاً من قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من اضرار.

١٨٢: يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من المجلس - إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.

## المادة التاسعة عشر المركز الشاغر في المجلس

١٩١: إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية، وبحسب ما يراه المجلس مناسباً ودون اللجوء إلى استخدام آلية الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتبخت المجلس الموضحة في المادة ٧ من نظام الشركات. ويجب أن تبلغ الجهات المختصة خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للمصادقة عليه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

١٩٢: وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال (٦٠) ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء، ويجب إخطار الوزارة عند استقالة أي عضو في المجلس أو انتهاء عضويته لأي سبب، وذلك خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخه مع مراعاة متطلبات الإفصاح للجهات ذات



## المادة العشرون مكافأة المجلس

تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من النسبة المنصوص عليها في المادة (٤٧) من هذا النظام - نظير اعمال المجلس - من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الارباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وفقاً لما يحدده مجلس الادارة أو لجانه المتخصصة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، كما قد يستحق العضو أي مبالغ نظير ما يسند إليه من أعمال فنية أو ادارية او استشارية ويجب أن يشمل تقرير مجلس الادارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه اعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو ادارية أو استشارات وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ اخر اجتماع للجمعية العادية، ولا يجوز لأعضاء مجلس الادارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الادارة في اجتماع الجمعية العامة.

## المادة الحادية و العشرون صلاحيات المجلس

٢١/١: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات والسلطات في إدارة الشركة ورسم السياسات العامة وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها وإجراء كافة الأعمال والتصرفات التي تحقق مصالح واغراض الشركة داخل المملكة وخارجها، وله في سبيل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي من صلاحيات:

٢١/١/١: تمثيل الشركة أمام كافة البنوك والمصارف والصناديق والجهات المالية والمصرفية والتمويلية والائتمانية والأسواق المالية ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر البنك المركزي السعودي وصندوق التنمية الصناعية السعودي وهيئة السوق المالية وشركة السوق المالية السعودية (تداول) ولهم في ذلك دون تحديد أو تقييد اتخاذ كافة التصرفات والإجراءات وإنهاءها ومنها:



١. الموافقة والتوقيع على كافة الخطابات والاتفاقيات والعقود بمختلف أنواعها وأشكالها سواء كان منها متعلقاً بفتح حسابات بنكية للشركة (بكافة أنواعها) أو إغلاقها أو إيقافها أو تعليقها أو تحديثها أو تنشيطها أو تلك الخاصة بالطلب والحصول على كافة التسهيلات والقروض مهما بلغت قيمتها ومدتها (بما في ذلك القروض التي تجاوز مدتها ثلاث (٣) سنوات أو جدولتها أو تسويتها أو إلغائها أو التنازل عنها وخلافه، أو ما هو متعلق بالضمانات أو الرهن أو فكها أو تجديدها أو إلغائها، أو ما هو خاص بالمحافظ والصناديق الاستثمارية والمالية والائتمانية والخزينة والتعامل مع منتجات الخزينة.
  ٢. حق إدارة الحسابات البنكية والسحب والإيداع والقبض والتحويل والعمليات المصرفية الإلكترونية والتوقيع واعتماد التوقييع وإصدار التفاوض.
  ٣. الطلب والموافقة والإبرام والسحب والإيداع والربط والإلغاء والإنهاء والقبول والتنازل والتجديد والاستلام والتوقيع على الودائع لأجل أو أي ودائع ذات طبيعة خاصة وكافة السندات التجارية والضمانات والكفالات والاعتمادات البنكية والسندات بكافة أنواعها.
  ٤. إعطاء وضمن وكفالة القروض والتسهيلات المالية للشركات التابعة أو التي تشارك أو تساهم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، والسماح لتلك الشركات باستخدام والاستفادة من كل أو جزء من القروض والتسهيلات المالية الممنوحة للشركة.
  ٥. تقديم الدعم المالي أو الفني أو الإداري لأي من الشركات التابعة لها أو التي تشارك أو تساهم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ٢١/١/٢: توظيف أموال الشركة واستثمارها في الأسهم والسندات العقارية.
- ٢١/١/٣: فتح المحافظ الاستثمارية بالأسهم لصالح الشركة وإدارتها والتداول فيها في الاسواق المالية المحلية والعالمية بالبيع والشراء وحجزها ورهنها والاقتراض باسمها وفك الرهن.
- ٢١/١/٤: انشاء وتحرير توقيع وتظهير وقبول كافة الأوراق التجارية التي تتطلبها اعمال الشركة ومن ذلك الشيكات والكمبيالات وسندات الامر، وحق استلام الشيكات المرتجعة.
- ٢١/١/٥: التعاقد والالتزام و ابرام وتوقيع وتوثيق وتسجيل وفسخ كافة العقود والاتفاقيات بما في ذلك العقود المتعلقة بمقدمي الخدمات الاستشارية والمهنية والوكالات التجارية والتوزيع وعقود الامتياز والانتفاع والمشتريات والتوريد والبيع والشراء والايجار والتقسيم لكافة اموال الشركة المنقولة والغير منقولة بما في



ذلك الأراضي والعقارات والمصانع والمباني والمعدات واللايات واصول الشركة والاسهم والحصص وغيرها.  
٢١/١/٨: الدخول في المنافسات والمناقصات العامة منها والخاصة وشراء وثائقها وتقديم العطاءات والمنافسة  
وقبول الترسية والتوقيع على عقودها أو رفضها أو الغائها.

٢١/١/٧: إدارة أموال الشركة المنقولة مثل الحصص والأسهم والسيارات والمعدات والأجهزة واللائات وغير ذلك  
والغير منقولة مثل العقارات والمباني المملوكة للشركة وخلافه واعتماد مخصص المسؤولية الاجتماعية  
والتبرعات.

٢١/١/٨: فيما يخص {الأراضي أو العقارات أو المباني أو المعدات أو الليات أو المركبات أو أصول الشركة (كلياً  
أو جزئياً) أو الأسهم أو الحصص أو المحل التجاري أو العلامات التجارية والحقوق الفكرية وغيرها من الاموال  
المنقولة والغير منقولة} ولهم حق: البيع والافراغ استلام الثمن - الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن -  
المقايضة - قبول الهبة والافراغ - قبول التنازل والافراغ- الرهن - قبول الرهن - فك الرهن - دمج الصكوك -  
التجزئة والفرز تحديث الصكوك وادخالها في النظام الشامل - استلام الصكوك - استخراج مجموعة صكوك بدل  
مفقود - استخراج مجموعة صكوك بدل تالف - التنازل عن النقص في المساحة - تعديل اسم المالك ورقم  
السجل المدني والحفيظة - تعديل الحدود والاطوال والمساحة وارقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها  
وأسماء الاحياء - التاجير - توقيع عقود الاجرة - تجديد عقود الاجرة - استلام الاجرة - إلغاء وفسخ عقود التاجير.  
٢١/١/٩: حق الصلح والتنازل وبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو ديونهم أو المبالغ المالية المستحقة  
للشركة أو الأموال المنقولة أو غير المنقولة.

٢١/١/١٠: يجوز لمجلس الإدارة بقرار منه تشكيل عدداً من اللجان أو فرق العمل وفقاً للاحتياجات الشركة، وله كافة  
الصلاحيات تجاه تحديد نطاق اختصاصاتها ومدتها ومهامها وصلاحياتها واجراءات واحكام عملها وتعيين اعضائها،  
وعزلهم وتحديد مكافاتهم والية متابعة اعمال تلك اللجان.

٢١/١/١١: يجوز لمجلس الادارة أن يعين رئيساً تنفيذياً وتحديد اختصاصاته والمهام واللاجور والامتيازات وبنود  
وشروط التعيين الاخرى، وله حق انهاء خدماته وفسخ عقده وقبول استقالته واتخاذ والتوقيع على كافة القرارات  
الخاصة به، على أن يتولى الرئيس التنفيذي في حال تعيينه بتنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس ادارة الشركة  
والاشراف على اعمال مدراء الشركة وتصريف الاعمال اليومية للشركة إلى غير ذلك من الاختصاصات  
والصلاحيات التي يخولها له مجلس الادارة كتابة بين حين واخر.



٢١/١/١٢: يجوز لمجلس الادارة تقديم القروض والضمانات - من أي نوع - والتي تمنحها الشركة لموظفيها وفق برامج التحفيز.

٢١/٢: يحق لمجلس الادارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصه وصلاحياته عضوا واحداً أو اكثر من اعضاءه أو من الغير بكل أو بعض صلاحياته لمباشرة عمل أو اعمال معينة، ومنحهم حق توكيل أو تفويض الغير.

## المادة الثانية و العشرون صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

٢١/١: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً كما يجوز له أن يعين نائباً للرئيس وعضواً منتدباً، ولا يجوز أن يجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماع المجلس واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين.

٢٢/٢: اختصاصات وصلاحيات الرئيس ونائب الرئيس

بالاضافة إلى الصلاحيات التي قد يخولها مجلس الإدارة من حين لآخر إلى رئيس المجلس أو العضو المنتدب، فيكون لرئيس المجلس تمثيل الشركة امام القضاء وهيئات التحكيم والغير، كما يكون لرئيس مجلس الإدارة -أو نائبه في حال غيابه- مجتمعين أو منفردين داخل المملكة وخارجها ما يلي من صلاحيات:  
أ. فيما يتعلق بعلاقة الشركة مع الغير:

تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام جميع الجهات (الحكومية وغير الحكومية) بمختلف مسمياتها واختصاصاتها من وزارات واجهزة ودوائر حكومية وادارية والهيئات والمصالح والمؤسسات والشركات وغيرها وما يتبعها من ادارات واقسام، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وانهاء جميع الاجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك والاستلام والتسليم، ومن بين ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:  
فيما يخص (السجلات التجارية) وذلك في مراجعة ادارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية والوكالات التجارية وشهرها والتنازل عنها - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - ادارة السجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - الغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - الاشراف على السجلات - تعديل السجلات - اضافة نشاط - فتح فروع للسجلات - الغاء السجلات - استخراج شهادة منشأة وطلب اعفاء جمركي - التسجيل في الخدمات الالكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات



واستلام الرقم السري - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة الدفاع المدني.

فيما يخص (مكتب العمل) وذلك في استخراج التأشيرات - الغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات - نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمال والغاءها - التبليغ عن هروب العمالة - الغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - انتهاء اجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة ادارة الحاسب الالى في القوى العاملة لأسقاط العمالة وإضافة العمالة - اضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات العودة - فتح اللغات الاساسية والفرعية وتجديدها والغاءها - استخراج كشف بيانات (برنت) - مراجعة قسم المكاتب الاهلية للاستقدام - استقدام العمالة من الخارج.

فيما يخص (الجوازات) وذلك في استخراج الاقامات - تجديد الاقامات - استخراج الاقامات بدل مفقود أو تالف- عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات- نقل المعلومات وتحديث البيانات- التسوية والتنازل عن العمال - تعديل المهن- التبليغ عن الهروب- الغاء بلاغات الهروب- الغاء تأشيرات الخروج والعودة- الغاء تأشيرات الخروج النهائي- استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود- استخراج تمديد تأشيرات الزيارة - انتهاء اجراءات العمالة المتوفاة- استخراج كشف بيانات العمال (برنت)- اسقاط العمالة - مراجعة ادارة الترحيل والوافدين- ادارة شؤون المنافذ- استخراج مشاهد الاعداء- استخراج تصاريح حج- التسجيل في الخدمة الالكترونية استلام الرقم السري.

فيما يخص (الامانات والبلديات) وذلك في فتح مدارس- استخراج رخص- تجديد الرخص- الغاء الرخص- نقل الرخص- استخراج فسوحات البناء والترميم- استخراج رخص تسوير- استخراج رخص هدم- مراجعة الإدارة العام للتخطيط العمراني - استخراج شهادة اتمام البناء - تخطيط الاراضي.

فيما يخص (السيارات) وذلك في استيراد السيارات والمعدات الاخرى- مراجعة الجمارك وجمركه السيارات واصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات.

فيما يخص (مصلحة الجمارك) تخليص البضائع والمعائنة والكشف- دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية- تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية.

ب. فيما يخص الشركات:

ا: تأسيس الشركات أو الدخول أو الخروج من شركات قائمة أو المشاركة أو المساهمة فيها أو الاستحواذ أو



الاندماج، والتعديل والتوقيع على عقود تأسيسها وكافة ملاحق وقرارات التعديل وقرارات الشركاء أيا كان نوع هذه الشركات وأيا كان مضمون هذه التعديلات، بما في ذلك تعديل بند الادارة أو تحديد أو زيادة وخفض رأس المال أو شراء أو بيع أو التنازل عن الحصص والاسهم- كلياً أو جزئياً وقبول التنازل، ونقل الحصص والاسهم والسندات، وتعديل اغراض الشركة، وتحويل الشركات وغيرها من التعديلات والغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل والموثقين ونشرها، وله حق تعيين وعزل المدراء ودفع الثمن واستلام القيمة والدرايح، وطلب وقبول والتفاوض على طرح الحصص والاسهم التي تملكها الشركة للاكتتاب العام أو الخاص، وتسجيل الشركات أو تصفيتها وشطب سجلاتها، ومراجعة وزارة الاستثمار وهيئة السوق المالية والتوقيع امامها.

٢: تمثيل الشركة أو تعيين ممثلي لها في ادارة أي شركة تابعة لها أو تشارك أو تساهم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر وحضور اجتماعات مجالس الادارة ومجالس المديرين والجمعيات التأسيسية والجمعيات العامة بنوعها (العادية وغير العادية)، والتصويت فيها نيابة عن الشركة والتوقيع على قرارات ومحاضر الاجتماعات سواء الخاصة بمجالس الادارة ومجالس المديرين أو الجمعيات التأسيسية والجمعيات العامة وكذلك على النظام الاساسي ومحاضر تعديله.

ج. التعيين والتوظيف:

تعيين الموظفين والعاملين في الشركة، والتوقيع على عقود عملهم وتحديد عملهم واختصاصاتهم ومهامهم وصلاحياتهم واجورهم وبدلاتهم وامتيازاتهم وغيرها من شروط التعيين والتوظيف، وله حق انهاء خدماتهم وفسخ عقودهم وقبول استقالتهم واتخاذ التوقيع على كافة القرارات الخاصة بالموظفين والعاملين.

٢٢/٣: ويتمتع العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة ويقوم بتنفيذ التوجيهات التي قد يصدرها له رئيس مجلس الإدارة ويقوم بتصريف الأعمال اليومية للشركة.

٤/٢٢: يحق لرئيس مجلس الادارة أو النائب- مجتمعين أو منفردين- أن يوكل أو يفوضا نيابة عنهما في حدود اختصاصهما وصلاحياتهما أي عضو من اعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي أو الغير بكل أو بعض صلاحياتهما، كما يكون لهما حق الغاء التوكيل أو فسخه أو انهاء التفويض، ولهما في ذلك حق اصدار الوكالات الشرعية و/أو التفاوض من الجهات المختصة بما في ذلك كتابات العدل والموثقين (بشرط أن تحفظ معلومات الوكلاء للرجوع لها وقت الحاجة).



٢٢/٥: يجوز لمجلس الإدارة - بقرار مستقل - أن يمنح رئيس المجلس أو نائب الرئيس أو العضو المنتدب مكافأة بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة والمنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا النظام ووفقاً لأحكام نظام الشركات والأنظمة ذات العلاقة.

٢٢/٦: يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وتوقيعها إلى جانب الرئيس والاعضاء ومتابعة تنفيذ القرارات وحفظها، إلى جانب أي مهام أخرى قد يوكلها له المجلس من وقت لآخر، ويحدد المجلس مكافأته. ٢٢/٧: لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز دائماً إعادة تعيينهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون الاخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

## المادة الثالثة و العشرون اجتماعات المجلس

٢٣/١: يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيس المجلس أو النائب في حالة غياب الرئيس، وتكون الدعوة متضمنة جدول الاعمال، ويجوز أن ترسل إلى أعضاء المجلس عبر البريد المسجل أو الفاكس أو وسائل التقنية الحديثة، وتعد اجتماعات المجلس في الشركة أو في أي مكان آخر أو (عن بعد) باستخدام وسائل التقنية الحديثة حسبما يحدده رئيس المجلس أو النائب، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم حق التصويت كما يجب على رئيس المجلس أو النائب في حال غيابه أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك اثنان من الاعضاء ويراعى أن تكون عدد اجتماعات المجلس كافية حسبما تقتضيه احتياجات الشركة مع مراعاة الضوابط التي تنص عليها الانظمة المختصة.

٢٣/٢: يجوز للمجلس أن يصدر قراراته بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الاعضاء متفرقين في الأمور العاجلة مالم يطلب احدهم - كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض القرارات المتخذة على هذا النحو في أول اجتماع تال له للمصادقة عليها.

## المادة الرابعة و العشرون نصاب اجتماع المجلس



٢٤/١: لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين أصالة عن ثلاثة (٣) أعضاء، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشارك في اجتماعات المجلس بواسطة وسائل التقنية الحديثة ويعتبر العضو الذي شارك عبر هذه الوسيلة حاضراً، كما يجوز له نيابة عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس وفق الضوابط التالية:

أ - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

ب - أن تكون الإجابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع واحد.

ج - لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

٢٤/٢: تصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس.

## المادة الخامسة و العشرون مداولات المجلس

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

## المادة السادسة و العشرون حقوق المساهمين وحضور الجمعيات

٢٦/١: تثبت للمساهمين جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وعلى وجه خاص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم، وحق مراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، وحق الاستفسار وطلب معلومات بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

٢٦/٢: لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة للمساهمين وله أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عملي الشركة في حضور الجمعية العامة وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، ويجوز للوكيل الواحد تمثيل أكثر من مساهم واحد من مساهمي الشركة لحضور الاجتماعات والتصويت نيابة عنه على ألا تبلغ



عدد الاسهم التي يمثلها في الاجتماع بحد اقصى (5%) من راس المال، ويستثنى من ذلك التوكيل الصادر عن مساهم واحد إذا كان يملك منفرداً عدداً من الأسهم يفوق الحد الاقصى.

٢٦/٣: تنعقد الجمعية العامة للمساهمين بمقر الشركة أو في أي مقر أو مدينة اخرى حسبما يحدده رئيس المجلس أو من ينوب عنه في حال غيابه، كما يجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة والخاصة (عن بعد) واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

## المادة السابعة و العشرون الجمعية التحولية

٢٧/١ يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحولية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة لتحويل الشركة، على ألا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن (٣) ثلاثة أيام، ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه أو يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة انعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

٢٧/٢ تختار الجمعية التحولية رئيساً لها وأميناً للسر وجامعاً للأصوات، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها. ويوقع رئيس الجمعية وأمين السر وجامع الأصوات محضر الاجتماع، ويرسل المؤسسون صورة منه إلى الوزارة.

## المادة الثامنة و العشرون اختصاصات الجمعية التحولية

تختص الجمعية التحولية بالأمر الواردة بالمادة (٦٣) من نظام الشركات.

## المادة التاسعة و العشرون اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور



المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

## المادة الثلاثون اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العادية.

## المادة الحادية و الثلاثون دعوة الجمعيات

٣١/١: تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل عشرة في المائة (١٠%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقوم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

٣١/٢: وتنشر الدعوة للانعقاد الجمعية العامة في جريدة يومية أو على موقع السوق المالية السعودية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ (٢١) واحد وعشرون يوماً على الأقل، وتشمل الدعوة على جدول الأعمال، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة أو عبر وسائل التقنية الحديثة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهات المختصة خلال المدة المحددة للنشر.

## المادة الثانية و الثلاثون سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في المكان الذي سيعقد فيه اجتماع الجمعية مركز الشركة الرئيسي أو محال إقامتهم قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية. حسب الموعد المحدد في اعلان دعوة الجمعية وعند انعقاد الجمعية يعد كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين



ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف. كما يجوز تسجيل المساهمين الذين يرغبون في حضور جمعيات المساهمين والتصويت على قراراتها إلكترونياً متى ما كان ذلك ممكناً.

## المادة الثالثة و الثلاثون نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يتعين اختيار أحد الخيارين:  
١- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع،  
٢- إذا وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

## المادة الرابعة و الثلاثون نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

٣٤/١: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣١). وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.  
٣٤/٢: وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالثٍ ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا النظام ويكون الاجتماع صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

## المادة الخامسة و الثلاثون التصويت في الجمعيات



لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحويلية، ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة في الجمعية العامة العادية. وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم، ومع ذلك لا يكون لأي مساهم بالأصالة أو بالنيابة أو بهما معاً عدد من الأصوات يتجاوز (٣٠%) من مجموع أسهم الشركة، وذلك بالنسبة لقرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم.

## المادة السادسة و الثلاثون قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التحويلية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها ومع ذلك إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم حصص عينية أو مزايا خاصة لزمّت موافقة أغلبية المكتتبين بأسهم نقدية التي تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة ولا يكون لهؤلاء رأي في هذه القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية.

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماج الشركة أو دمجها في شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

## المادة السابعة و الثلاثون المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب على مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع أحتم إلى الجمعية ويكون قرار الجمعية في هذا الشأن نافذاً.



## المادة الثامنة و الثلاثون رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويعين الرئيس أمين السر للاجتماع وجامعاً للأصوات ويحرر باجتماع الجمعية محضراً يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة بعد كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات.

## المادة التاسعة و الثلاثون تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء على الأقل من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها، وإذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة اثناء دورة عمل اللجنة، كان لمجلس الادارة الحق ان يعين عضواً مؤقتاً من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم. على أن يعرض التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

## المادة الأربعون نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

## المادة الحادية و الأربعون اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة



دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

## المادة الثانية و الأربعون تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مآرائها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخا كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة ب(٢١) واحد وعشرون على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

## المادة الثالثة و الأربعون تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من المراجعين المعتمدين في المملكة العربية السعودية، وتعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه وفي الضوابط المنصوص عليها في الانظمة المختصة، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

## المادة الرابعة و الأربعون صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أيضا أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الادارة ان يمكنه من اداء واجبه، واذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الادارة فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة للنظر في الأمر. وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام



هذا النظام ورأيه في مدى مطابقتها حسابات الشركة للواقع.

## المادة الخامسة و الأربعون السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يوليو وتنتهي في نهاية شهر يونيو من كل سنة ميلادية، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة وحتى نهاية شهر يونيو من السنة المالية التالية.

## المادة السادسة و الأربعون الوثائق المالية

٤٦١: يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل.

٤٦٢: يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه المجلس ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (٤٦١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة (٢١) واحد وعشرون يوماً على الأقل.

٤٦٣: على رئيس مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية للشركة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير مجلس الإدارة للسنة المعنية في جريدة يومية توزع في مركز الشركة وموقع السوق المالية السعودية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني، وكذلك تزويد الجهات المختصة بصور من هذه الوثائق قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل.

## المادة السابعة و الأربعون توزيع الأرباح

٤٧/١: توزع صافي أرباح الشركة السنوية على الوجه التالي:

١. يجب (١٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد



متى بلغ الاحتياطي المذكور ٣% من رأس المال المدفوع.

٢. للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة مئوية (٧%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.

٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع ارباح ثابتة قدر الامكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الارباح مبالغ لانشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونه ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

٤. توزيع الباقي بعد ذلك (إن وجد) على المساهمين بنسبة تمثل خمسة (٥%) بالمائة من رأس مال الشركة المدفوع.

٥. مع مراعاة الاحكام المقررة في المادة (٢٠) من هذا النظام والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات، للجمعية العامة تخصيص بعد ما تقدم مكافأة أعضاء مجلس الادارة.

٦. للجمعية العامة العادية أن تقرر بناء على اقتراح من مجلس الادارة توزيع الباقي بعد ما تقدم (إن وجد) على المساهمين كحصة اضافية من الارباح.

٢٧٤: يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة من الجهة المختصة وذلك بناء على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة.

## المادة الثامنة و الأربعون استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

## المادة التاسعة و الأربعون حملة الأسهم الممتازة

٤٩١: إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه



٤٩٢: إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة -وفقاً لحكم المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات- من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

## المادة الخمسون خسائر الشركة

١.٥: إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة بذلك فوراً وبدون تأخير، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات.

٢.٥: وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة ١.٥ من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

## المادة الحادية و الخمسون دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً. ويجب على المساهم



أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

## المادة الثانية و الخمسون مصاريف دعوى المسؤولية

يجوز للشركة أن تعوض أعضاء مجلس ادارتها أو اعضاء لجنة المراجعة أو المسؤولين عن ادارتها عن جميع المصاريف والمبالغ التي يتكبدونها أو يدفعونها في حدود ما يقره مجلس الادارة فيما يتعلق بأي دعوى أو اجراءات قضائية تقام ضدهم بسبب تصرفاتهم أو خدماتهم بوصفهم أعضاء في مجلس الادارة أو في لجنة المراجعة أو مسؤولين عن إدارة الشركة غير أن هذه التعويض لا يمتد إلى المسائل التي يتقرر فيها أن عضو مجلس الادارة أو عضو لجنة المراجعة أو المسؤول عن ادارة الشركة يتحمل التبعة بسبب التقصير المتعمد أو سوء النية اثناء تأديته لواجباته أو بالحاق الضرر بالشركة.

## المادة الثالثة و الخمسون انقضاء الشركة

٥٣/١: تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية.

٥٣/٢: ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعايه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية.

٥٣/٣: ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي.

٥٣/٤: وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

## المادة الرابعة و الخمسون

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.



# المادة الخامسة و الخمسون

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

---

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1443/05/04

تم اعتماد النظام الأساس بتاريخ 1443/07/28 الموافق 2022/03/01

